ظاهرةاقتناءالكلاب في المجتمع الباكستاني (دوافعه وعلاجه)

The phenomenon of keeping dogs in Pakistani society: Motives and How to overcome it

الدكتور محمد إلياس *

Abstract

The Qur'ān has expressed diverse benefits of animals in several places. For instance, some animals share the burden of men by carrying them and their luggage on their backs, while others serve as uncontaminated sources of food, dress and medicine for them. But at the same time, the Prophet of Islam PBUH has forbidden keeping of some animals as pets in homes and residences including dogs. The present article throws light on the phenomenon of keeping dogs in the Pakistani society and critically analyzes the custom in light of commandments derived from the Qur'ān and Sunnah.

Keywords: Qur'ān on benefits from animals, Dogs in Islamic sacred texts, Motivations of keeping dogs in Pakistani society.

لقد سخر الله تعالى الكون للإنسان وحلل الانتفاع بالحيوان بمعظمه إلا ما يعود الضرر عليه، يقول الله تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1]، فكان الانتفاع به بلحمه وجلده وسؤره وعظمه وروثه من الحيوانات المباحة، ولما ينظر إلى كتاب الله العزيز ليوجد أهداف سامية لخلق الله تعالى هذه الحيوانات. فمن مقاصد الخلق ما ذكره الله تعالى في كلامه المجيد:

الانتفاع بها بالأكل: كما قال الله تعالى: "وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً"[2]، وقال تعالى:"لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ"[3]، وقال تعالى:"وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ"[4].

والاستدفاء بها والحمل عليها: كما قال تعالى: "وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ"[5].

وجعلها فراشا للإنسان: قال تعالى: "وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ"[6]، وقال تعالى: "وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ"[7]، وقال تعالى: "وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ"[8].

وحصول الزينة والجمال: لقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ"[9]، وقال تعالى: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ"[10].

والركوب عليها: قال تعالى: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ"[11]، وقال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ"[12]، وقال تعالى: "وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ"[13]، وقال تعالى: "لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ"[14].

وحصول الشراب: لقوله تعالى: "وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِلشَّارِبِينَ"[15]، وقال تعالى: "وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ"[16]، وقال تعالى: "ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ

---

* الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد باكستان)

فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[17].

وحصول العبرة والتفكر في خلق الله: قال تعالى: "أَلَمْ يَرَوْاْ إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاء مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ اللّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"[18].

وجعلها المسكن: قال تعالى: "وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ"[19].

فهذه الآيات دالة على أنواع التسخير للإنسان، وأما من حيث التمتع بالاقتناء بالحيوانات المباحة فقد لخّص العلماء ضوابط للاقتناء بالحيوانات:

1. أن يقوم بنفقته وإطعامه، فلا يحرمه طعاماً ولا شراباً، لأن في ذلك إهلاكاً له، أو على الأقل فيه تعذيب له بلا فائدة.
2. الاعتناء به طبياً، والقيام بعلاجه،
3. الاعتناء به تنظيفاً.
4. أن لا يوقع عليها تعذيباً لا فائدة منه[20].

1.ذكر الكلاب في النصوص الشرعية

إذا تقرر أن الحيوانات مسخرة للإنسان، فبعض الحيوانات لها حكم خاص، فمن هذه الحيوانات الكلاب، وقد وردت للكلاب أحكام خاصة في النصوص الشرعية:

(أ) الأحاديث الواردة في ذكر الكلاب:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)[21].
- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)[22].
- وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)[23].
- وفي رواية لمسلم: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)[24].
- وعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)[25].

(ب) هل اتخاذ الكلب لغير هذه الأسباب – زرع أو صيد أو حراسة – الذي ينقص الأجر يكره أو يحرم؟

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين: فريق قال بكراهة، فمنهم ابن عبد البر مستدلاً من قوله (نقص من عمله أو من أجره) فقال: نقص العمل أو الأجر من عمله يوميا يدل على أن اقتناء الكلب ليس بمحرم، بدليل ما كان محرما في أخذه لم يكن جائزا الاتخاذ ولا الاقتناء به في حال نقص الثواب والأجر أو عدم نقصانه، وهذه ليست طريقة النهي عن المحرمات بأن يستعمل هذا الأسلوب فيمن فعل هذا، ولفظ (لن) يدل – والله أعلم – على الكراهة وليس على التحريم[26].

أما الفريق الثاني فيرى تحريم ذلك، فمنهم ابن حجر العسقلاني رحمه الله فقال: وما ادعي من عدم التحريم، واستناد له بما ذكره ليس بلازم بل فيه احتمال أن كون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بوزن قيراط ما يعمل من خير وإن لم يقتني الكلب، واحتمال أن الاتخاذ حرام، وأن المراد بنقض الأجر بأن الإثم الحاصل باقتناء الكلب يعدل قدر قيراط أو قيراطين من ثوابه، فعلى هذا نقص الأجر يكون على قدر ما يستحق من الإثم باقتنائه، ومقداره قيراط أو قيراطان،

ويذكر أن سبب النقص هو عدم مجيء الملائكة داره أو ما يلاقي المارون من أذى[27].

ثم ذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله: والأرجح عند المذهب الشافعي: جواز اقتناء الكلاب لحفظ السبل إلحاقا بالمنصوص بما في معناه كما نبه إلى ذلك ابن عبدالبر رحمه الله[28].

ويقول الشيخ يوسف بن عبد الهادي ناقلاً عن بعض العلماء رحمهم الله: ليس هناك شك في أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في اقتناء كلاب الصيد في نصوص عدة، وبين أن اتخاذها للصيد لا يكون ناقصا للأجر، وكذلك جاء إذنه في كلاب الماشية في حديث آخر، وفي حديث إذن في كلب الغنم، وفي آخر في كلب الحرث والزرع، فيعرف من ذلك أن السبب المقتضي لجواز الاقتناء والاتخاذ هو المصلحة، فالحكم ينوط مع السبب والعلة عدما ووجودا، فإن وجد السبب والمصلحة صح وجاز الاقتناء، حتى ترى بعض المصالح والأسباب أهم وأعظم من المصالح المذكورة كالزرع ونحوه، وإن بعضها مثلها في الفوائد، فلا شك أن الثمرة مثل الزرع، والبقر كالغنم، والدجاج والأوز لطرد الثعلب عنها يأتي في معنى الغنم، وكذلك أن الخوف من السارق على النفس، واقتناؤه للتنبيه بها والاستيقاظ لها أبين وأعظم وأوضح مصلحة من ذلك، فالشريعة تراعي المصلحة وتدفع المفسدة، فإن لم تكن المصلحة فيه تكون مفسدة[29].

ويؤيد هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فحين استفسر عن حكم اتخاذ الكلاب، فقال: إن الكلاب لا يجوز اتخاذها إلا ما جاءت فيه الرخصة، والرخصة على لسان النبي ﷺ لثلاثة أنواع: الكلاب التي تحرس الماشية من السباع، وكلاب الزروع من المواشي والأغنام، وكلاب الصيد التي ينتفع بها الصائد، فتلك الثلاثه التي رخص فيها النبي ﷺ وغيرها وما عداها فلا يجوز، وعلى هذه القاعدة، فإن البيت في وأوساط البلاد لا حاجة له الكلب للحراسة، ويكون اتخاذ الكلاب في هذه الحالة محرما، وينقص من أجور متخذيها كل يوم قيراط أو قيراطان لقول الحبيب ﷺ، فيجب عليهم إبعاد هذه الكلاب وألا يقتنوها، وفي حالة أن البيت في البر أي بعيد عن الديار فيجوز اقتناء الكلاب لحراسته ومن فيه، وحراسة أهل الدار أولى في الحفاظ من حراسة المواشي والمواشي والزروع[30].

(ت) حكم الكلاب البوليسية (عند الشرطة) أو الجاسوسية؟

يقول محققا الإغتراب في أحكام الكلاب: ومن المصالح الراجحة استخدام الكلاب البوليسية في عصرنا الحاضر للحصول على المخدرات والأسلحة مثلا، فكم استفادوا بهذه الطريقة على العثور بها، فمصلحتها أكبر من مصلحة الصيد والزراعة والماشية، فهذه مصلحة عامة للمجتمع، والله أعلم[31]. وهذا هو الصحيح (والله أعلم)، لأنه تولّد علمٌ في الزمن الأخير ما يسمى بـ (مقاصد الشريعة)، ففيه يبحث عن أصل إباحة الشيء أو تحريمه، ويعتني الباحث في هذا العلم عن أصل العلة والحكمة في التحليل أو التحريم، وبناء على ذلك يطلق عليه الحكم.

(ث) ما هي أسباب نقص الأجور (قيراط أو قيرطان):

فقد عدّد الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله أسباب النقص فقال: قيل: لامتناع الملائكة من ولوج الدار، وقيل: لإلحاق المارين من الشر والأذى، وقيل: لكون بعضها شياطين، وقيل: هذه عقوبة من يخالف أمره، وقيل: بكون الولوغ التي تحصل حين غفلة أصحابها، فتنجس الأواني وتستعمل في العبادة ولا تحصل الطهارة[32].

فالراجح ما يقال في مثل هذا المقام: إذا ثبت الحكم أمراً أو نهياً فلا حاجة في بحث العلل والحكم، فما علينا إلا البحث أو التأكيد من ثبوت الحكم، ومن ثَمّ ما علينا إلا التسليم لحكم الله تعالى عاملا على قوله: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[33].

(ج) التوفيق والجمع بين روايتي (قيراط) و(قيراطان):

يقول الإمام العيني رحمه الله: يمكن التوفيق والجمع بين القولين بأن يكونا في قسمين من الكلاب، نوع أعظم إيذاء من آخر، ويقال: أن القيراطان في الأماكن التي يكثر فيها الناس كالمدن والقرى، وأما القيراط في الأماكن التي يقل كالبوادي، وقيل: القيراط والقيراطان في زمانين مختلفين، بدأ بالقيراط ثم أغلظ وقال القيراطان[34].

(ح) ما هو العمل المنقوص، أمن عمل ذلك اليوم أو من عمله المجموع؟

يقول الشيخ يوسف بن عبد الهادي رحمه الله: لقد تنوعت أقوال العلماء في هذه المسألة، أي فهل ينقص من أعماله التي تمت قبل اقتناء الكلب أو المراد عمل ذلك اليوم الذي اقتنى، فبعضهم قالوا: ينقص من مجموع عمله الذي تقدم، وآخرون قالوا: من عمله الذي اتخذ الكلب، والقول بأن المراد من عمل يومه الذي اتخذ الكلب أولى وأظهر[35].

(خ) حكم مصاحبة الكلاب في السفر:

الحد الفاصل في المسألة هو النص الصريح وهو قول الرسول ﷺ: (لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب ولا جرس)[36].

يقول الإمام أبو زكريا النووي رحمه الله: أما فهم الحديث فيه كراهة مصاحبة الكلاب والأجراس في السفر، وأن الملائكة لا تصاحب جماعة فيها كلب أو جرس، والمقصود هو الملائكة التي تستغفر والمأمورة بالرحمة، وليست الحفظة التي تكون معهم دائما وأبدا[37].

(د) حكم ولوغ الكلاب:

قال ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)[38]، وفي رواية: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات)[39].

1.دوافع اقتناء الكلاب في المجتمع الباكستاني:

هناك دوافع عديدة لاقتناء الكلاب في مجتمعنا الباكستاني، ولكن أهمها هي:

1) اتباع اليهود والنصارى:

هذا ما نرى من أظهر الدوافع لاقتناء الكلاب في المجتمع الباكستاني، وهذا مصداق قول النبي ﷺ حين قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا في جُحر ضب لتبعتموهم)، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: (فمن)[40].

فمعظم الناس لا همّ لهم إلا الاتباع بالكَفَرة الفَجَرة، لذا يلهثون وراءهم ويتبعونهم في كل ما هب ودب عنهم ومنهم، وحتى يفتخرون على هذا الاتباع.

2) التشابه بالكفار:

الدافعة الثانية لهذه الظاهرة هو التشابه بالكفار، لأن الناس مغلوبون ذهنياً، فرغم استقلال معظم البقاع من التسلط والسيطرة ظاهرا ما زالوا تحت استعمارهم ذهنيا، ولذلك يرون مركز التقدم الترقي هو الغرب لا غير وإن لم يعترفوا، فلهذا الاعتقاد الهش يتقلدونهم في كل شيءٍ، وينسون قول الحبيب ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)[41].

3) أنه من مظاهر الزينة:

هذا حسب اعتقادهم _مقتنعي الكلاب_، بأن اقتناء الكلب من مظاهر الزينة، فالكلب زينة المرء في البيت، ودليل

على شخصية المرء في المجتمع والاجتماعات.

هذا القول في غاية التهافت، فالزينة ما أحله الله وليس فيما حرمه ونجسه، كما قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"[42]، وقوله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ"[43]، وقوله تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"[44].

4) أن اقتناء الكلب غير ممقوت مطلقاً، لأن الله امتدح أصحاب الكهف، وكانت لهم فضيلة: ويستدلون بقوله تعالى: "وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ"[45].

والحقيقة لا يستدل بالآية الكريمة على استحباب حتى ولا مجرّد جواز اقتناء الكلاب، ولكن كان ذلك مجرد سرد القصة، لذا لم يُشِر إلى ذلك أحد من المفسرين القدماء رحمهم الله تعالى.

5) يعين على التجوال والممارسة: وهذا كسابقه من القول الهابط والساقط، لا مستند له، بل مجرّد لإقناء أنفسهم، فالممارسة والتجوال والتمرين يكون بغير الكلاب، بل الكلاب يعرقل في بعض ممارسة التمارين الصحية والرياضية، بل وقد يبغضها من الناس ممن سلمت فطرتهم وطباعهم.

6) منع اقتناء الكلب اعتراض على الحرية: بعض الناس يقولون أن الإسلام دين الحرية، فلِمَ يمنعون الامتناع لا سيما هناك نصوص تدل وترشد على هذا، فالقول "كلمة حق أريد بها الباطل"، نعم! الإسلام دين سماحة وحرية، ولكن الحرية في دائرة الحدود الشرعية، كما قال الله تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[46].

7) سبب للتخلص من التوتر: ومن دعاويهم الهشة أنهم يقولون: أن اقتناء الكلاب من أسباب التخلص من التوتر، فالرجل يلعب ويتماشي مع الكلاب تقضي أوقاته، ولا يفكر في شيء ويتخلص من التوتر وأمثاله.

هذه دعوى في غاية الحماقة لا يقوله إلا من ابتعد عن الدين، فمن نعم الله على العبد أنه يبتليه بأنواع من الهموم والغموم لرفع درجاته أو حطها، كما قال الحبيب ﷺ: (ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة)[47]، وفي رواية للترمذي: (لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة)[48].

8) سبب لإبعاد الحيوات المؤذية: وهذا سبب راجح ورأي مقبول لاشك، فإذا كان المقصد هذا محض والمرء ساكن الغابات فلا مانع من الاقتناء، ولكن معظم الناس يجعلونه حيلة للاقتناء، فلا حاجة لهم إلى ذلك، لأنهم يكونون في قعر المدن والقرى، وتوجد أنواع من الأدوية لذلك، فقولهم حيلة ماكرة وتلاعب محض بالحكم الشرعي، ولمثل هؤلاء عليهم قراءة قول الله تعالى: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[49].

9) سبب للشعور بالأمان: لا شك أن الأمن والأمان من أهم مطالب الشريعة، ولكن الأمن لا يقام على حساب التجاوز على حدود الله، فمعية الكلب لا يشعر بالأمان، وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن مسلم.

10) يعزز حاسة المرأ في تدقيق المعلومات: من هفوات مقتنعي الكلاب يقولون لتأييد رأيهم، أن صاحب الكلب تقوى عنده حاسة التدقيق والتجسس فيه، وهذا كسابقه كذلك، لا يشفي عليلاً ولا يروي غليلاً، فإن حاسة التجسس موهبة من الله يهبها الله تعالى لمن يشاء لأسرار لا يعلمها إلا هو، فلا تزاد باقتناء الكلب ولا تنقص بمجانبته.

2. كيفية التغلب ظاهرة اقتناء الكلاب في المجتمع الباكستاني

بعد معرفة بعض أسباب اقتناع الكلاب في المجتمع الباكستاني، لنرى كيف نعالجها في ضوء النصوص الشرعية، ويكون

علاجها بالأساليب الثلاثة: بالروح الإيمانية، والإشعار بالواجب الأخلاقي، و والإشعار بالضرر الصحي.

1) علاج ظاهرة اقتناء الكلاب بالروح الإيمانية: أول ما تعالج هذه الظاهرة بالروح الإيمانية والإحساس الاعتقادي، فالمسلم مهما ارتكب المعاصي يتوقف عند سماع أو معرفة زجر الله ورسوله ﷺ، لذا يجب أن يعرف الناس بالأحكام الشرعية في هذه المسألة، وقد يكون تعريفهم بها بالآتي:

(أ) تثقيف الناس بالدين الحنيف وتعليماته: فمعرفة الأحكام الشرعية لها أثر خلاب في نفوس المسلمين، ومهما كان المسلم مرتكباً المعاصي ومنتهكاً الحرمات، يقف عند معرفة الأحكام وإن لم يقف فأقل الشيء يلومه ضميره، فهذه حكمة الدعوة التبليغ، قال تعالى: "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"[50].

(ب) إعلام الناس بنقص الأجور لأجل اتخاذ الكلاب: ليعلم المسلم أن اقتناع الكلب سبب في نقص، كما جاءت الدلالة في الحديث، قال الحبيب ﷺ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)[51]، وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)[52]، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)[53].

(ت) معرفة خطورة التشبه بالكفار: الاهتمام بالحيوانات المؤذية والمضرة والأشياء التي لا فائدة منها من سمات الكفار، فمن خطا نحو خطاهم وتشبههم يصير منهم، كما قال الحبيب ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)[54]، وفي رواية: (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)[55].

(ث) الإعلام بأن اقتناء الكلب سبب لمنع دخول الملائكة في البيت: قال الحبيب ﷺ: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب، ولا صورة تماثيل)[56]، وفي رواية: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)[57].

(ج) حتى الرفقة التي معها الكلب لا يصحبها الملائكة: قال الحبيب ﷺ: (لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب ولا جرس)[58].

(ح) الأمر بقتل الكلب العقور حتى في الحرم: قال الحبيب ﷺ: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم)[59].

(خ) بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود دون الستره: قال الحبيب ﷺ: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل)[60].

(د) الكلب الأسود شيطان على لسان الحبيب ﷺ: عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ: (إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: (الكلب الأسود شيطان)[61].

1. الإشعار بالواجب الأخلاقي: الكلب حيوان متنفر في طباع الإنسان، لذا فقد يرغب عن اقتناعه الطباع السليم من الناس.

(أ) تنفير المصلي من كيفية جلوس الكلب: قال الحبيب ﷺ: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)[62].

(ب) اقتناع الكلب سبب لإزعاج الجار المنهي عنه شرعاً: من عادة الكلب النباح دائما على كل أجنبي دخل البيت أو مرّ بقربه، وهذا أمر مزعج وغير محبب أخلاقياً وغير جائز شرعياً، قال الحبيب ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه)[63].

(ت) الأمر بالاستعاذة عند نباح الكلاب: قال الحبيب ﷺ: (إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمر بالليل، فتعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون)[64].

2. الضرر الصحي من اقتناع الكلب: دحض قول القائل لاقتناء الكلاب فوائد صحية:

يقول الدكتور على إسماعيل: هناك أدواء كثيرة تصيب الإنسان لأجل المخالفة لديننا الحنيف منها تقبيل الكلب وأن يشرب من آنيته قبل غسلها بطريقة نبوية، فمنها "مرض الباستريلا"، وهو مرضٌ بكتيري، يوجد السبب المرضي له طبيعياً في الجهاز التنفسي العلوي للإنسان والحيوانات، وتحت ظروفٍ خاصَّةٍ يغزو هذا الجرثوم الجسم مُحْدِثاً المرض.

ومنها: "الأكياس المائية"، وهو من الأمراض الطفيلية التي تصيب الأحشاء الداخلية للإنسان والحيوان، وتكون أعلى إصابة لها في الكبد والرئتين، يليها التجويف البطني، وبقية أعضاء الجسم، ويكون هذا المرض سبب لوجود دودة شريطية تُسَّمى (ايكاينكوس كرانيلوسيس)، وهي دودة صغيرة طول البالغة منها (2-9) ملم، تتكون مِن ثلاث قطعٍ، ورأس، ورقبة، ويكون الرأس مزوداً بأربع ممصات، وتعيش الديدان البالغة في أمعاء المضائف النهائية، المتمثلة بالكلاب والقطط والثعالب والذئاب، وينتقل هذا المرض إلى الإنسان المولع بتربية الكلاب، حين يقبِّله، أو يشرب مِن إنائه[65].

وإذا كان الأمر قد أكد في الطب الحديث، فلم لا نعمل على قول الحبيب ﷺ حين قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات)[66].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات، ومن خلال هذا البحث، فقد توصلت إلى النتائج التالية:

- قلة معرفة الناس لأمور دينهم في المجتمع الباكستاني.
- عدم معرفة خطورة التشبه بالكفار والمشركين في الشريعة السمحاء.
- التقليد الأعمى بالغرب، بسبب تغلبهم علينا ذهنياً.
- تثقيف المجتمع عن ضرر صحي للكلاب في ضوء النصوص الشرعية والأبحاث الحديثة.
- وجوب نشر مثل هذه المواضيع في الجرائد والصحف والكتيّبات في المجتمع الباكستاني.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الهوامش والمصادر:

[1] الجاثية: 13.
[2] الأنعام: 142.
[3] الحج: 28.
[4] يسين: 72.
[5] النحل: 5.
[6] الأنعام: 142.

[7] المؤمنون: 22.

[8] النحل: 7.

[9] النحل: 6.

[10] النحل: 8.

[11] النحل: 8.

[12] غافر: 79.

[13] الزخرف: 12.

[14] الزخرف: 13.

[15] النحل: 66.

[16] يس: 73.

[17] النحل: 69.

[18] النحل: 79.

[19] النحل: 80.

[20] أحكام الحيوان في الإسلام، لعمار كمال محمد مناع، إشراف: جمال أحمد زيد الكيلاني الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 103.

[21] البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، برقم: 2322، ومسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم: 1575، واللفظ للبخاري.

[22] أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم: 5482، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم: 1574، واللفظ للبخاري.

[23] مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم: 1575.

[24] مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم: 1574.

[25] النسائي في سننه، المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، برقم: 4287، وأخرجه الترمذي في جامعه، الجامع لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، برقم: 1487، وصححه، وأخرجه ابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، كتاب أبواب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث، برقم: 3205، واللفظ للنسائي.

26 ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة: 1387 هـ، 221/14.

27 ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قرئ على: العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، إشراف على الطبعة: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، 6/5.

28 فتح الباري، 8/5.

29 الإغتراب في أحكام الكلاب ليوسف بن عبد الهادي، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد الطيار والدكتور عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبد الله الحجيلان، الناشر: دار الوطن، الطبعة: الأولى 1417 هـ، 106.

30 مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، الطبعة: 1413هـ، 246/11.

31 الإغتراب في أحكام الكلاب، 106.

32 فتح الباري، 8/5.

33 النساء: 65.

34 عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 158/12.

35 الإغراب في أحكام الكلاب، 119.

36 مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم: 2113.

37 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية 1392، 95/14.

38 مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكب، برقم: 279.

39 مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكب، برقم: 280.

40 البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب برقم: 7320، وأخرجه ابن ماجه، كتاب أبواب الفتن، باب فتنة المال، برقم: 3995.

41 أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم: 4031.

42 المائدة: 4.

43 المائدة: 5.

44 الأعراف: 157.

45 الكهف: 18.

46 النساء: 65.

47 مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، برقم: 2572.

48 الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض، برقم: 965.

49 النور: 63.

50 التوبة: 122.

51 البخاري، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم: 1575.

[52] مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم: 1575.

[53] البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم: 5482، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم: 1574، واللفظ للبخاري.

[54] أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم: 4031.

[55] الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهة إشارة اليد بالسلام، برقم: 2695.

[56] البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه برقم: 3225.

[57] مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، برقم: 2106.

[58] مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، برقم: 2113.

[59] أبو داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغير، برقم: 2845، وأخرجه النسائي كتاب الصيد، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، برقم: 4773، وأخرجه الترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، برقم: 1489، واللفظ له.

[60] مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم: 511.

[61] مسلم، كتاب باب برقم: 510.

[62] البخاري، كتاب الآذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، برقم: 722، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم: 493.

[63] البخاري، كتاب الآداب، باب الوصاة بالجار، برقم: 6015، وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، برقم: 2625.

[64] أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك والبهائم، برقم: 5103.

[65] أمراض الحيوانات الأليفة التي تصيب الإنسان، للدكتور علي إسماعيل عبيد السنافي، 43.

[66] مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكب، برقم: 279.